

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات والحماية التجارية

إعلان رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن بدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق

ضد الواردات المغرقة من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة

لتقوية الخرسانة ذات منشأ أو المصدر من الصين وتونس وتركيا

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ «اللائحة» . وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ على توصية اللجنة الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بالجريدة الرسمية وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة ، وذلك على ضوء النتائج التى توصل إليها قطاع المعالجات التجارية ويشار إليه فيما بعد بـ «سلطة التحقيق» .

أولاً - الإجراءات :

تلقت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ شكوى مؤيدة مستندياً من الصناعة المحلية من الشركة المتحدة للأسلاك (السويدى) تتضرر فيها من الواردات من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة ويشار إليها فيما بعد بـ «الصناعة المحلية» تدعى فيها أن الواردات من صنف عيدان مدرفلة ومجدولة لتقوية الخرسانة المصدر من أو ذات منشأ الصين وتونس وتركيا ترد بأسعار مغرقة وتسبب إعاقة مادية للصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التى وردت بالشكوى المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١ تم إخطار سفارة كل من جمهورية الصين الشعبية وتونس ، بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢ تم إخطار سفارة تركيا فى مصر بقبول الشكوى .

قامت سلطة التحقيق بإعداد تقرير للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠ والتي قامت بدورها برفع توصيتها للسيدة وزير التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر بالجريدة الرسمية .

ثانياً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التي تقوم بإنتاج المنتج المشيل هي صناعة وليدة لم تكن موجودة في مصر من قبل وبالتالي فإن الشركة مقدمة الشكوى - الشركة المتحدة للأسلاك (السويدى) - يمثل إنتاجها (١٠٠٪) من إجمالي الصناعة المحلية ، ومن ثم فهي تمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

ثالثاً - المنتج المعنى :

عبدان مدرقطة ومجدولة لتقوية الخرسانة .

اسم المنتج باللغة الإنجليزية : Pre - stressed Concrete Steel Strands

التسمية المتعارف عليها : مجدولات الصلب الخاصة بالخرسانة سابقة الاجهاد .

يخضع المنتج المعنى للبند التالي :

73089010 من التعريف الجمركية المنسقة

رابعاً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق في جانب الإغراق من ١/١/٢٠١٩ إلى ٣١/١٢/٢٠١٩

فترة تحليل الواردات هي السنوات الميلادية ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٩

خامساً - الإدعاء بالإغراق :

استندت الصناعة المحلية في إدعائها بالإغراق على مقارنة أسعار التصدير للمنتج

المعنى المستورد من الصين ، تركيا وتونس إلى مصر مع أسعار البيع بالسوق المحلى

في تلك الدول عند نفس المستوى التجارى ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هوامش إغراق

لا يمكن إغفالها تزيد عن (٢٪) من سعر التصدير .

سادساً - الإدعاء بالإعاقة المادية :

ادعت الصناعة المحلية أن الزيادة الكبيرة فى حجم الواردات المغرقة من المنتج المعنى من الصين وتركيا وتونس والتى تزيد عن (٣٪) من إجمالى حجم الواردات من كافة دول العالم إلى مصر تسببت فى إعاقة الصناعة المحلية عن تحقيق المؤشرات الاقتصادية المخطط لها بدراسة الجدوى المعدة قبل بدء النشاط .

سابعاً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، وغير المعروفين من خلال سفاراتهم بالقاهرة .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج المعنى . على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج المعنى أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك فى غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق فى غضون (٣٧) يوم من تاريخ الاستلام .

ثامناً - أسلوب العينة :

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من أصناف المنتج المعنى .

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين / المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين / المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج المعنى الذى قامت الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج المعنى الذى قامت الشركة المعنية ببيعه فى السوق المحلى للدول المشار إليها فى الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج المعنى .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

ويتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/

المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتصالات معروفة للمصدرين/

المنتجين فى الدول محل التحقيق .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة ،

فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق

وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ

نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

إجمالى كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج المعنى داخل السوق المصرى فى الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١

إجمالى عدد العاملين خلال الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١

أنشطة الشركة فيما يخص المنتج المعنى .

حجم الواردات بالكمية والقيمة باللجنة المصرى التى قامت الشركة باستيرادها لأغراض

إعادة البيع داخل السوق المصرى فى الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١

أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية التى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما

وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية

اختيار العينة .

ويتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن

تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على

قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها

فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ،

فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

(ج) الاختيار النهائى للعينات :

يتعين على جميع الأطراف المعنية التى ترغب فى تقديم أى معلومات ذات صلة فيما

يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة .

ويمكن لسلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف

المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يتعين على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار كما يتعين عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق . وفى حالة عدم وجود تعاون كافٍ ، يجوز لسلطة التحقيق أن تستند فى نتائجها على أفضل البيانات المتاحة .

تاسعاً - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون (٢١) يوماً من تاريخ نشر هذا الإخطار بالوقائع المصرية .

عاشراً - زيارات التحقق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارها للتحقق من دقة المعلومات المقدمة .

حادى عشر - التوقيعات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات لسلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (٧ ، ٨ ، ٩) المذكورة فى هذا الإعلان .

إثنى عشر - عدم التعاون :

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها فى المهلة المحددة ، الأمر الذى من شأنه إعاقة مسار التحقيق ، أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق استخلاص النتائج وفقاً لأفضل البيانات المتاحة لديها وفقاً لنص المادة (٦-٨) من الاتفاق والمواد (٢٧) و(٣٥) من اللائحة .

ثالث عشر - الملف العام :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال ملفها العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

- وزارة التجارة والصناعة .
- قطاع المعاملات والحماية التجارية .
- أبراج المالية - البرج السادس - الدور التاسع .
- شئ امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .
- عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني .
- رئيس قطاع المعاملات والحماية التجارية .
- تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ .
- فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ .
- بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عيد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٧٥٩ - ٢٠٢٠/٤/٢٢ - ١٣٥٩